

# الإجرام ووقعه في الإعلام الجزائري

الدكتور : مجاني باديس.

جامعة باتنة 1 الجزائر

البريد الإلكتروني: [medjanibadis@yahoo.fr](mailto:medjanibadis@yahoo.fr)

تلخيص:

إن هذه الدراسة المعنونة بالإجرام ووقعه في الإعلام الجزائري، كان لها جملة من الأهداف نوجزها فيما يلي:

- معرفة الأهمية التي توليها الصحافة المكتوبة في معالجة أخبار الجريمة
  - البحث عن اهتمام الصحافة بمثل هذه الأخبار
  - البحث عن قدرة الصحافة في مواجهة الجريمة
  - معرفة أنواع الجريمة التي ركزت عليها الصحافة
- ولقد توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج من أهمها ما يلي:
- الصحافة المكتوبة لا تولي اهتماما كبير لأخبار الجريمة
  - لا ترفق الصحافة المكتوبة أخبار الجريمة بالصور ولتعليق
  - كان موقف الصحافة سلبيا تجاه الجريمة رغم خطورتها
  - كانت تغطية مواضيع الجريمة سطحيا نوعا ما.

الكلمات المفتاحية: المساهمة، الصحافة المكتوبة، الكافة والمحاربة، الجريمة،

الإجرام .

## Summary

This study that is titled "**contribution of written press about fighting against crime**" wich is containing a set of goals listed followingly :

-the knowledge of the prominence given to the crime's news by the newspaper.

-Searching for the journalists' intention to this news

-Looking for the journalists abilities in facing the crime

-Knowledge of crime's type that is focused by the newspaper

So ; this study, could reach to how many results among these:

-the newspapers did not give a lot of importance to the crime's news

-it has not intensified of its time end its earia to treat the events

- it has not followed the news with pictures

-the attitude of the newspaper from the crimes was so negative according to the dangerous of the phenomena.

**Key words:** constribusion, written press, fight, crime.

## المقدمة

يعرف العالم اليوم انتشارا للمشاكل والآفات الاجتماعية المختلفة التي أصبحت تهدد كيانه واستقراره وتعطل عجلة تنميته، ولعل أخطر هذه المشاكل الحديثة، حيث أن هذه الأخيرة تفتت تفشيا واضحا لدرجة أن كل الأنظمة العالمية والدول فقدت السيطرة عليها.

## تحديد المشكلة:

إن الصحافة المكتوبة تعتبر من وسائل الاتصال الفعالة في المجتمع الجزائري، دأبت هي الأخرى إلى مكافحة الجريمة بتخصيص صفحات للتوعية والتحذير من مخاطرها.

ومن هذا جاء تركيز اهتمامنا على هذا الموضوع لاستجلاء علاقة الصحافة المكتوبة بظاهرة الجريمة واضعين الأسئلة التالية:

1. ما مدى مساهمة الصحافة المكتوبة في مكافحة الجريمة؟
2. هل خصصت الصحافة المكتوبة مساحة لمعالجة أخبار الجريمة؟
3. كيف عالجت الصحافة هذه المواضيع؟
4. ما هو اتجاه الجريدة المدروسة نحو موضوع الجريمة؟

الفرضيات:

إن أول الإجراءات التطبيقية أو العلمية للبحث العلمي تتمثل في وضع تصورات أو رؤى أولية أو تفسيرات مؤقتة<sup>1</sup>، ومنه فإن الفرضيات هي التصور الأولي للعلاقات بين المتغيرات، فقد تم صياغة الفرضيات التالية:

1. ساهمت الصحافة المكتوبة بقدر كبير في محاربة الجريمة.
2. أعطت الصحافة المكتوبة لموضوع الجريمة اهتماما من حيث طابع المعالجة الصحفية، وإرفاق صور وتعليقات حول هذا الموضوع.

3. لجريدة "الفجر" موقف واضح اتجاه الجريمة وهو التنديد ونبذ كل مظاهر الإجرام.

### أسباب اختيار الموضوع:

لكل موضوع أسباب تدفع الباحث لانتقائه دون سائر المواضيع ولعل من أهم الأسباب التي دفعت بي إلى اختيار هذا الموضوع هي الانتشار الملفت للجريمة خاصة في العشرية الأخيرة في مجتمعنا وقللة الدراسات والبحوث حول هذا الموضوع، كما أن الجريمة ظاهرة يسعى العام والخاص إلى الحد منها، وهذا سبب كاف يجعلنا نتقصى ونبحث عنه.

كما أن هذه الدراسة تكتسي أهمية بالغة لان الجريمة أصبحت تتفشى في مجتمعنا الجزائري بأنواعها المختلفة (سرقة، قتل....) من طرق شرائح المجتمع المتعددة (أطفال، كهل) ومن كلا الجانبين (ذكور، إناث)، وهذا ما يعطي الدراسة أهمية كبيرة تتلخص في الحد من الظاهرة أو التقليل منها، كما أن الإحصاءات العالية إلى جعلها الدولة للجريمة تعطي للموضوع أهمية كبيرة أن وسائل الإعلام سامة والصحافة المكتوبة خاصة تولي اهتماما بالجريمة بشتى أنواعها هذا لا لشيء سوى لخطورة الظاهرة وتأثيرها في المجتمع.

### أهداف الدراسة:

إن لكل دراسة أو مشكلة يتم معالجتها لأهداف مسطرة، يسعى الباحث للوصول إليها، أما فيما يخص هذا الموضوع فيمكن تلخيص أهم أهدافه في النقاط التالية:

- معرفة الأهمية التي توليها الصحافة المكتوبة في معالجة أخبار الجريمة.
- البحث عن دور الصحافة في معالجة أخبار الجريمة.
- البحث عن قدرة الصحافة في مواجهة خطر الجريمة.
- معرفة أنواع الجريمة التي ركزت عليها الصحافة المكتوبة في تغطيتها.

### المنهج:

أن الموضوع محل الدراسة يتناول مدى اسهام الصحافة المكتوبة في مقاومة ظاهرة الجريمة لذلك فان المنهج المناسب هو منهج قليل المحتوى الذي نحاول من خلاله تحليل المضامين المقدمة على صفحات الصحف، حيث انه عند استعمال منهج تحليل المحتوى<sup>2</sup> تسعى إلى جمع المعلومات فقط وإنما تصنف هذه المعلومات

وتحليلها وتفسيرها<sup>3</sup> لاستخلاص نتائج منطقية تساعدنا في إصدار التعميم حيث ستتعلم أكثر في محتوى الرسالة الصحفية من خلال الكلمات والجمل والصور وكافة الأساليب التعبيرية مشكلا ومضمون للوصول إلى وصف موضوعي منظم للمحتوى، أما فيما يخص العينة المدروسة فقد اعتمدنا على تحليل مضمون جريدة تصدر عن مؤسسة إعلامية عمومية تتمثل في عينة من إعداد جريدة النصر.

### العينة العشوائية المنتظمة:

فالإطار العام للعينة يتمثل في إعداد هذه الجريدة على امتداد الفترة الزمنية التي كانت من سنة 2004، المتخصصة للبحث إذ اعتمدنا على العينة العشوائية المنتظمة فأخذنا من 2 إعداد من جريدة النصر على طول سنة 2004 وقمنا بتحليل محتواها، كما أن هذه الجريدة تهتم بنفس الأخبار الجبهوية مما يعطيها تغطية واسعة لما يحدث في السوق الجزائرية، وأنها جريدة عمومية لا ترمي إلى نشر الأخبار التي تجلب لحق المال.

### الصحافة:

إن الطموح إلى إيجاد تعريف شامل للصحافة كان ولا يزال عاملا يراود العديد من الباحثين في الدراسات الصحفية فمع تطور الممارسة الإعلامية وخاصة الصحفية منها لم يعد هناك تعريف واحد للصحافة يمكن الاتفاق عليه، وانطلاقا من هذا حاولنا تحديد مفهوم الصحافة يمكن الاتفاق عليه وانطلاقا من هذا حاولنا تحديد مفهوم الصحافة.

لغة: فقد جاء لفظ الصحف في كتاب الله على النحو التالي: "لولا يأتينا بأية من ربه، أو لم تأتيم بيينة ما في الصحف الأولى"، "أو لم ينبأ بها في صحف موسى"<sup>4</sup>، "بل يريد كل امرئ منهم أن يؤتى صحف منشرة"<sup>5</sup>، "وإذا الصحف نشرت"<sup>6</sup>، "إن هذا لفي الصحف الأولى"<sup>7</sup>.

فالصحيفة هي قطعة من جلد أو قرطاس كتب فيه وإذا قيل رجل صحفي بفتحة على الصاد ومعناه يأخذ العلم من دون المشايخ والجمع صحف بالضممة على الصاد وصحائف مثل كريم وكرائم<sup>8</sup>.

كما جاءت الصحافة أيضا تستخدم كلمة صحافة بمعنى *Press* وهي مرتبطة بالطبع والطباعة، وهي تعني أيضا *Journal* ويقصد بها الصحيفة و *Journalisme* بمعنى الصحافة، و *Journaliste* الذي يزاول مهنة الصحافة إي الصحفي<sup>9</sup>

اصطلاحا: أما عن تعاريف الصحافة في الاصطلاح فهي متعددة نذكر منها: "الصحافة هي القناة الرئيسية التي بواسطتها تصل إلينا الأخبار الأساسية وخاصة في الميدان السياسي."

"الصحيفة هي ذلك المنشور الذي يصدر بصفة منتظمة وفي أوقات يعلن عنها"<sup>10</sup>، و الذي يوجه إلى كل الناس ويتضمن الأخبار والتعليقات والتحقيقات والتغييرات وما يهم الأعمم من المجتمع بصرف النظر عن أماكن إقامتهم داخل الإقليم، أو نوعية عملهم، أو طبيعة عقيدتهم، أو حتى مستوياتهم الثقافية."<sup>11</sup>

"الصحافة مطبوع دوري ينشر فيه مختلف المجالات ويتعلق عليها ويكون ذلك عن طريق الصحف والمجلات العامة منها والخاصة"<sup>12</sup>

### أنواع الصحافة:

إن الصحف الصادرة تعالج أخبار متنوعة، وهذا ما يجعلها تنفرد بمواضيع لا يمكن لأحد أن يتطرق إليها إلا بالجانب اليسير، ولما كانت ذلك استوجب على الإعلاميين تقسيمها إلى أنواع مختلفة مرتكزين على ذلك على المواضيع المعالجة، أو من صدورها أو مآلها وعليه فهذه الأنواع تكون كما يلي:

الصحف المالية والاقتصادية: يهتم هذا النوع من الصحف بالشؤون المالية والاقتصادية، كما تهتم بمشكلات التنمية، وتهتم بدراسة التضخم المالي والعلاقات الاقتصادية.

الصحف السياسية: يركز هذا النوع على الناحية السياسية في المجال المحلي أو الدولي، فهي تؤيد إيديولوجية دون أخرى.

الصحف العلمية: وتهتم هذه الصحف بكل ما وجد في المجال العلمي والتكنولوجي ومسايرة الركب الحضاري، وتغطي آخر الاختراعات والاكتشافات .

الصحف الرياضية: فهي التي تعالج قضايا رياضية، وتهتم بنقل أخبار مشاهير الرياضة، وتغطي أعمالهم ونشاطاتهم...<sup>13</sup>

الصحف المحلية: ويرتكز انتشارها على منطقة جغرافية معينة تحتوي على مواضيع محلية تنمية تهم هذه المنطقة دون الأخرى، مثل جريدة "النصر".

الصحف الوطنية: وتوزع عبر التراب الوطني فتستوحي كل الأخبار التي تجري داخل الوطن، كما تدرج عبر صفحاتها أخبار عالمية مثل "الخبر".

الصحف العالمية: وهي توزع عبر العالم وذلك لكبرها وكبر كتاباتها، فنجد أنها تخرق الحواجز الجغرافية مثل "نيويورك تايمز".

الصحف العمومية: وهي تابعة للقطاع العام أي للدولة، حيث يكون<sup>14</sup> خطها السياسي تابع للدولة.

الصحف الحزبية: وهي تابعة لحزب معين فتكون لسانه الناطق وتعمل على نشر أفكار وسياسة الحزب التابعة له.

الصحف الخاصة: وهي تابعة للقطاع الخاص، وهي مستقلة بذاتها يمكنها حجب ما تشاء ونشر ما تشاء.

الصحف اليومية: وهي التي تصدر كل يوم وتعالج حوادث وأخبار يومية.

الصحف الأسبوعية: تصدر كل أسبوع وتعالج أخبار يكون لها حيز من التحليل والتعليق في أكبر زمن وتكون مقالاتها طويلة ومعقدة.

الصحف نصف شهري: وهي صحف تشبه الأسبوعية من حيث المضامين والخصائص، إلا أنها تختلف عنها في توقيت الصدور<sup>15</sup>.

### خصائص الصحافة المكتوبة:

اكتسبت الصحافة المكتوبة مجموعة من الخصائص باعتبارها وسيلة اتصال بالمجموعة من الخصائص باعتبارها وسيلة اتصال بالجمهير ولعل من أهم هذه الخصائص:

## المحافظة على الحضور داخل المجتمع:

تميزت الصحافة المكتوبة بالمحافظة على حضورها داخل المجتمع الجماهيري، وذلك رغم مزاحمتها من طرف وسائل الاتصال السمعية البصرية والتي في مقدمتها التلفزيون، كونها تتح للقارئ فرص أكبر لاختيار ما يقروه من بين عدد كبير من الوسائل والمضامين، والموضوعات التي تقدمها يوميا وأسبوعيا حيث بالمكان تجاهل أي مادة وببساطة، لا تتماشى مع معرفته وثقافته، أو اتجاهاته الفكرية أو السياسية.<sup>16</sup>

## سهولة الاتصال بالجمهور المتخصص:

الاعلام المطبوع عامة يفضل استخدامه في التوجه الى الجمهور المتخصص والجماهير ذات الأحجام الصغيرة نسبيا لأن استخدام الوسائل الأخرى سيكون باهظ الثمن.<sup>17</sup>

## امكانية الحمل والتنقل والاحتفاظ بها:

كما تتميز الصحيفة بإمكانية الحمل والتنقل بها، بالإضافة إلى الاحتفاظ بها، وكذا اقتنائها بتكاليف أقل وان كانت هذه الخاصية متوفرة أيضا في الوسائل الأخرى بعد التكنولوجيا الأخيرة في مجال الاعلام والاتصال، والتي مكنت من استخدام وسائل التسجيل الرقمية، الا أن ذلك يتطلب تكاليف مرتفعة نسبيا، كما دعمت على حساب الصحيفة التي أصبحت هي الأخرى تسجل على وثائق مصغرة بمقاسات محددة تمكن من استرجاعها وقراءتها وقت الحاجة عن طريق استخدام أجهزة القراءة، ومع هذا تبقى الصحيفة الورقية كما سبق أسهل وأنجح بكثير.

## اختيار الوقت والمكان الملائم:

تتيح الصحيفة فرصة أكبر للقارئ في اختيار الوقت والمكان الملائم له، وبالطريقة التي يريدتها هو، أو من أين ينتهي، مع امكانية قراءة المادة الاعلامية بغض النظر عن نوعها أكثر من مرة وهذا ما يعطيه وقتا كافيا لاستيعاب المعنى، والتدقيق في مختلف التفاصيل.<sup>18</sup>

استحضار الخيال من أجل التفاعل وتسهيل عملية التفسير والاقتناع:

الصحيفة الورقية لا تستدعي الجهد الكبير من أجل قراءتها، فالقارئ يتفاعل مع حاسة واحدة ومع هذا يتوجب على القارئ استحضار خياله، الذي يؤدي الى الادراك ويسهل عليه عملية التفسير بصورة سليمة بعيدة عن كل المنهات السمعية والبصرية، وهكذا تكتمل لديه عملية الاقناع بصورة واضحة، فالصحافة كما يقول "ماكلوهان": (من الوسائل الباردة في ذاتها ولكنها ساخنة في تعديها لجمهورها.<sup>19</sup>)

### سهولة الاستجابة وترسيخ الأفكار:

بما أن الصحيفة تمكن الفرد من السيطرة على ظرف العرض فهي بالضرورة تسهل عملية الاستجابة لديه، وترسخ الأفكار من خلال عنصر التكرار وعلى هذا الأساس يمكن اعتبار أن الصحيفة أفضل في استخدامها لتقديم المواد الطويلة المعقدة التي طبعت نجاح القارئ الى تفرغ القارئ لها.<sup>20</sup>

### الجريمة:

تعريف الجريمة: تعني الجريمة في مفهومها العادي الفعل الذي يتوجب عقابا وبوجوب ملاما.

لغة: أما عن معنى الجريمة في اللغة فهي أصل كلمة مجرم أي قطع وكسب، أي الكسب المستهجن والمكروه، ومنه يمكن إطلاق كلمة جريمة على كل فعل أو سلوك مخالف للحق والعدل والسلوك المستقيم، وقد تم ذكر الجريمة في قوله تعالى: "إن الذين أجمعوا كانوا من الذين آمنوا يضحكون"<sup>21</sup>، "كلوا وتمتعوا قليلا إنكم مجرمون"<sup>22</sup>، "ثُمَّ بَعَثْنَا مِنْ بَعْدِهِم مُّوسَى وَهَارُونَ إِلَى فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ بِآيَاتِنَا فَاسْتَكْبَرُوا وَكَانُوا قَوْمًا مُّجْرِمِينَ."<sup>23</sup>

### اصطلاحا:

"هي فعل يفرض له القانون عقابا"<sup>24</sup>

"العمل الخارجي الذي يأتيه الإنسان مخالفا به قانون ينص على عقابه والذي يبرره أداء واجب أو استعمال الحق."<sup>25</sup>

ويقصد بالجريمة كظاهرة اجتماعية تعارض قيم وأخلاق المجتمع، وهي كل فعل أو امتناع يصدر عن إدارة مذكرة تغرض أمن ومصالح وحقوق الأفراد والمجتمع

ويعاقب مرتكبها بعقوبة أو بتدبير احترازي، وتكون الجريمة قانونية اذ وقعت بالمخالفة لقواعد القانون.<sup>26</sup>

### تقسيمات الجريمة:

تقسيم الجرائم إلى عدة أنواع مختلفة بحسب معيار التقسيم الذي تستمد إليه إذ يمكن تقسيم الجرائم بالنظر إلى جسامتها أو بالنظر إلى المصلحة محل الحماية أو بالنظر للركن المعنوي، ويمكن ذلك على الوجه التالي:

- 1- حسب جسامتها: وهي تنقسم إلى جنایات، جنح ومخالفات وذلك على أناس أنه يمكن تحديد نوع الجريمة بالنظر إلى الجزاء الذي يقرره بها القانون، فنجد أن أشد العقوبات جسامتها هي الجنایات وأوسطها عقوبة الجنح، وأقلهما المخالفات.<sup>27</sup>
- 2- بحسب المصلحة محل الحماية الجنائية، المصلحة هي كل ما يشيع حاجة من حاجات الإنسان مواد كانت حاجات مادية أو غير مادية، ويشترط حتى يصفي القانون حمايته على تلك المصلحة أن تكون مشروعة كحق الحياة والحرية<sup>28</sup>، فنجد الجرائم الخاصة بالأشخاص كجرائم القتل والضرب. والجرائم الخاصة بالأموال كالسرقة، والجرائم الخاصة بالشرف كالقذف والسب، والجرائم الخاصة بأمن الدولة كالتخاين مع العدو.

- 3- تقسيمها بحسب ركنها المعنوي: تتكون الجريمة من ركنين مادي ومعنوي يتمثل الأول في الفعل الذي قامت عليه الجريمة، ويتكون هذا الركن من ثلاثة عناصر تتمثل في السلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية، أما الركن المعنوي فيتصل في الحالة النفسية للجرم أثناء ارتكابه الفعل الإجرامي وهذا راجع لدوافعه وأسبابه الشخصية لاقترافه لهذا الفعل.<sup>29</sup>

### أسباب الجريمة:

إن التفكير في أسباب الجريمة قديم قدم الإنسان ذاته ولكن في القرن السادس عشر ازداد الاهتمام به حيث كتب المؤرخ الانجليزي توماس مور مسجلا ازدياد الجرائم في انجلترا بشكل ملحوظ رغم قسوة العقوبات التي كانت مقررة لها<sup>30</sup> ومستخلصا من ذلك أن فرض العقوبات قاسية لا يجدي في القضاء على ظاهرة الجريمة وفسر توماس ازدياد عدد الجرائم في عصره بما كانت عليه حالة الناس من سوء وفقر بسبب البطالة الناتجة عن انتزاع مساحات من الأراضي من أيدي كثير

من المزارعين لاستغلالها في رعي الماشية. فسوء الأحوال الاقتصادية وحرمان الناس من أسباب العيش المشروعة هو في نظره السبب الرئيسي الذي يدفعهم على ارتكاب الجرائم. ولعلم الإجرام تاريخ طويل يرجع إلى إيبوقراط وسقراط وأفلاطون وأرسطو إذ عزا هؤلاء الجريمة إلى « نفس فاسدة » في المجرم أساسها عيوب خلقية جسمية وبقي هذا الاتجاه الفلسفي قائما حتى العصور الوسطى، حيث سادت نظرية مقتضاها أنه يمكن الوقوف على طباع الشخص في فحص خطوط يديه ورجليه وتقاطب وجهه بل وسرة بطنه ثم تلت هذه النظرية نظرية أخرى ترتبط الجريمة بالكواكب وتعلق مصير الإنسان على الكواكب الذي كان متسلطا عليه عند ولادته تبعا لما إذا كان كوكبا طيبا أو كوكبا خبيثا، وكما وقد اعتبر أفلاطون الجريمة رمزا لمصدر في التعس لها مصادر ثلاث هي أن الانفعالات (الحسد، الغيرة، الطمع، الغضب) والبحث عن اللذة والجهل، وهو في كتابه الجمهورية يلجح أن الفرق هو سبب لكثير من الجرائم أما أرسطو فهو لا يعتبر المجرمين مرضى بل أعداء المجتمع يجب ضرهم بقسوة كما يضرب الحيوان الشرس وقال أن الفقريولد الثورة والجريمة وأن أكبر الجرائم لا ترتكب للحصول على الضروريات وإنما في سبيل الحصول على الزائد والغير ضروري.

وفي القرن الثامن عشر ذهب جال ولافاثيه إلى تفسير ظاهرة الإجرام بضعف خلقي يرجع إلى خلل في الجمجمة وفي سنة 1586 وضع « ديلا بورتا » مؤلفا في علم الإجرام يربط الجريمة بطباع فردية تكشف عنها عيوب خلقية ظاهرة في الوجه سواء في العينين أو في الجهة أو في الأنف.

وأما في العصور الوسطى كتب « توماس الإكوييني » أن شهوات الإنسان هي الأصل في غالبية الجرائم وقال أن الأغنياء الذين يعيشون لمنفعتهم الخاصة سوف ينحدرون الجريمة إذا ما وصلوا إلى الفقر والفقر عادة ظرف مناسب للسرقه. ولكن الفقر إذا نجح في تفسير جريمة السرقة لا ينجح في تفسير غيرها كالزنا البحث في أسباب الجريمة لم يبدأ بصفة جدية إلا منذ أوائل القرن التاسع عشر فلقد كان البحث عن أسباب الجريمة من أوائل الموضوعات التي لفتت أنظار رجال الاجتماع وعلم النفس فظهرت مدرسة ( الوسط الاجتماعي الفرنسية/ البلجيكية) هذه المدرسة تأثير بعوامل الفردية المتصلة بشخصية المجرم بدليل أن مؤسسها الأول «كتليه» يتكلم عن الميالين إلى الإجرام ومع ذلك فقد أرجعت هذه المدرسة الدور

الحاسم في خلق ظاهرة الإجرام إلى المجتمع نفسه الذي يضع الفرد منذ ولادته في وسط مفسد يدفعه إلى الجريمة بطريق مباشر أو أتر فشل يرجع إلى نقص في التربية والتكوين.

وفي القرن التاسع عشر ذهب «لأفاتييه» و«جال» إلى القول بأن الجريمة نقص خلقي يرجع إلى خلل في النمو الطبيعي لأجزاء الدماغ. والحقيقة أن رائد الفكر الجنائي الحديث هو «شيراز بكارى» الذي يعتبر أن العقوبة الرادعة للمجرم ليست العقوبة الشديدة في قدرها ولكن العقوبة الموثوق في أعمالها ولقد سار على نفس الاتجاه الفيلسوف الإنجليزي ويتحقق الردع بأن يكون الضرر الذي يعيق بالمجرم نتيجة لها أكبر من النفع الذي يحصل عليه من الجريمة أي أن يناصر سياسة القسوة في العقاب كما يرجع لوم بروز الجريمة إلى التشنجات العصبية التي تدفع على ارتكاب أفعال عنيفة كما اعتبر الصرع سببا من أسباب الجريمة، كما ويعتبر «بل داج ديل» الوراثة كسبب للجريمة إذ قام بتتبع أفراد عائلته (الجوكس) لسبعة أجيال فوجد أن هذه العائلة خرجت 200 لصا و280 شحاذا و90 عاهرة على الرغم من أنه أعطى بعض الاعتبارات للبيئة التي عاشت فيها هذه الأسرة غير أن عامل البيئة في نظره كان له دورا إيجابيا كما وأسندوا الإجرام للضعف العقلي الذي ارتبط بنوع خاص من الجرائم هي جرائم التسول والتشرد والاستغلال في الدعارة وما إلى ذلك.

### مراحل الجريمة:

#### أولا: مرحلة التفكير في الجريمة:

التفكير في الجريمة غير التحضير لها وهي أول مراحل الإعداد لها ولا عقاب<sup>31</sup> على التفكير ما دام هذا التفكير لم يتخذ مظاهر خارجية ولم يمس علاقات الأفراد أو حقوقهم. فالنية الإجرامية لا تكفي للعقاب ولو مع الجهر بها. فإن مجرد العزم على ارتكاب الجريمة لا يخضع للعقاب تحت أي وصف كان ولا يعتبر شروعا فيها ويعني ذلك استبعاد مجرد العزم على ارتكاب الجريمة والأعمال التحفيزية لها من دائرة الأفعال غي المشروعة وهذا ما أخذ به المشرع في قانون العقوبات « لا يعتبر شروعا في الجريمة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية ». فالقانون لا يعاقب على النوايا وسرائر النفس إنما يعاقب على الأفعال المادية في حيز الوجود.

## ثانيا: مرحلة التحضير للجريمة:

وهذه المرحلة تلي مرحلة التفكير وعقد العزم وتخرج من دائرة الأفعال المعاقب عليها وقد تتفاوت هذه الأفعال بنوعها بحسب الجريمة التي يزعم صاحبها ارتكابها، فمن ينوي قتل شخص يبدأ سلوكه الإجرامي بإعداد ما يلزم لارتكاب جريمة القتل، فيشتري سلاحا ويتدرب على استخدامه ثم يراقب المجني عليه في خروجه ودخوله ويدرس الأمكنة التي يعتاد المجني عليه ارتيادها، كل هذه الأفعال تحضيرية لا تعتبر شروعا معاقب عليه وتخرج بالتالي من دائرة الأفعال المعاقب عليها وقد قضت محكمة التمييز بأن مجرد العزم على ارتكاب الجريمة والأعمال التحضيرية كجمل الأدوات لارتكاب السرقة لا يعتبر شروعا في هذه الجريمة حتى ولو ثبتت نية السرقة عند الفاعل لأن العزم والأعمال التحضيرية ليست من أعمال البدء في التنفيذ بالمعنى المقصود في المادة (68) من قانون العقوبات كما هو واضح من نص المادة(69) من نفس القانون.

ومن يريد ارتكاب جريمة سرقة فإنه يعد السلاح والأدوات اللازمة للكسر أو التسلق على الجدران كما يقوم بمراقبة المنزل لمعرفة مداخله ومخارجه هذه كلها أفعال تحضيرية لا عقاب عليها، فالأفعال التحضيرية تخرج من نطاق التفكير في الجريمة وتقترب من مرحلة التنفيذ وهي تعتبر أخطر من مرحلة التفكير والعزم وبالرغم من ذلك فغن المشرع لم يعاقب عليها لعدة أسباب منها أن يشجع بذلك العدول عن الجريمة حتى بعد التحضير لها كنوع من السياسة الحنائية الحديثة التي تقضي بإعطاء الشخص الذي فكر وحضر لها فرصة للتراجع لأنه لو علم أن تحضيره للجريمة معاقب عليه سيلجأ بدون شك إلى التنفيذ الفعلي باعتبار أنه دخل فعلا في نطاق الأفعال غير المشروعة فلا فائدة يجنيها إذا توقف عن ارتكاب الجريمة لذا فقد رأى المشرع تجريم بعض مراحل الجريمة التي لا تدخل كقاعدة عامة في دائرة الأفعال المجرمة ولكن نظرا للأهمية الخاصة للتفكير في هذه الجرائم فقد رأى المشرع تجريم العزم على ارتكاب الجريمة بصفة مستقلة باعتباره جريمة قائمة بذاتها وليس باعتباره مرحلة من مراحل الارتكاب- ومن ذلك المؤامرة على أمن الدولة المنصوص عليها في المادة 139 من قانون العقوبات ومع ذلك فقد رأى المشرع تجريم بعض مراحل الجريمة التي لا تدخل كقاعدة عامة في دائرة الأفعال المجرمة، ولكن نظرا للأهمية الخاصة للتفكير في هذه الجرائم فقد رأى المشرع تجريم مجرد العزم على

ارتكاب الجريمة بصفة مستقلة باعتباره جريمة قائمة بذاتها وليس باعتباره مرحلة من مراحل الارتكاب وذلك كالمؤامرة على أمن الدولة المنصوص عليها في المادة 139 من قانون العقوبات، وجريمة التحريض على القتل، وجريمة الاتفاق الجنائي، ولكن قد تكون الأفعال التحضيرية التي تفلت من العقاب بوصفها ظروفًا مشددة للعقاب إذا كان هنالك شروع في الجريمة أو إذا وقعت الجريمة فعلا ومثال ذلك شراء سلاح بقصد السرقة هو من الأفعال التحضيرية التي لا يعاقب عليها القانون، ولكن إذا ضبط السارق ومعه هذا السلاح أثناء السرقة فإن حمل السلاح يعتبر ظرفًا مشدداً لجريمة السرقة أو للشروع فيها حسب الأحوال يقلبها من جنحة سرقة إلى جناية سرقة.

### ثالثاً: مرحلة التنفيذ أو البدء فيه "الشروع":

إذا جاوز الجاني مرحلتي التفكير أو العزم والتحضير وبدأ في تنفيذ الجريمة يتدخل القانون بالعقاب، كما يتدخل أيضاً من باب أولى إذا أتم الجاني تنفيذ جريمته لأن الجاني قد انتقل من مجال التبرير إلى مجال التجريم، وبهذا الانتقال قد تختلف الصور التي يتخذها الركن المادي للجريمة ولكن ليس من السهل تمييز مرحلة التنفيذ عن مرحلة التحضير، فمثلاً ما القول إذا كان شخص ينوي أن يسرق من بيت، وأثناء محاولته فتح الباب قبض عليه، وإذا أراد شخص قتل غريمه فصبوب البندقية نحوه ووضع أصبعه على الزناد وتم القبض عليه هل نكون هنا أمام أعمال سابقة على الشروع لا عقاب عليها؟ أم أنها أفعال مجرمة، أم ماذا؟ ومن هنا تبدو أهمية تحديد النقطة الفاصلة بين مرحلة التحضير ومرحلة التنفيذ أو البدء في، لأنها النقطة التي تفصل بين الإباحة وبين التجريم.

### تقسيم المجرمين:

المجرم هو كل شخص صدر من القضاء حكم دانتة على ارتكاب جريمة منذ صار هذا الحكم قضائياً غير قابل للطعن فيه<sup>32</sup>.

حيث يمكن تقسيم المجرمين إلى:

1- المجرم بالفطرة ولميلاد: ويتميز هذا المجرم بصفات موروثية خاصة يرتد بها إلى الإنسان البدائي وهذه الصفات منها ما هو عضوي أو خلقي ومنها ما هو خاص

بالحواس، فمثلا يقول أصحاب هذا النوع من التقسيمات أن المجرم القاتل يتميز بالنظرة العابسة وضيق أبعاد رأسه وبروز وجهيته وطول فكاه<sup>33</sup>

2- المجرم المجنون: وهو من يرتكب الجريمة تحت تأثير المرض العقلي أو الإدمان على الخمور والمخدرات.<sup>34</sup>

3- المجرم بالصدفة: لا يوجد لديه أي ميل نحو الإجرام بل هو شخص عادي وشريف، وهو ذلك المجرم الذي يرتكب الجرائم غير العمدية.<sup>35</sup>

4- المجرم العاطفي: وهو المجرم الذي يتميز بحساسية مفرطة يخضع إلى نشأتها الانفعالات العابرة والعواطف المختلفة كالحب والغضب.... الخ وأغلب الجرائم المرتكبة تكون الاعتداء على الأشخاص.<sup>36</sup>

أثر الصحافة على ظاهرة الجريمة:

يبدو أثر الصحف على ظاهرة الجريمة عن طريق ما تنشره من أخبار الجرائم والطريقة التي تنشرها هذه الأخبار، إذ تعتمد على أسلوب التشويق والإثارة، وذلك اعتماد أسلوب يلفت انتباه القارئ وذلك بوصفها للحادث الإجرامي بجميع تفاصيله بما في ذلك الأسلوب المتبع من المجرم لارتكاب الجريمة سواء ما كان من الحقيقة أو من نسج خيال الصحفي المحرر لهذه الأخبار بطريقة لا تنجو من المبالغة. كما أن الصحف تخصص جزء كبير من مساحتها لأخبار الجرائم.<sup>37</sup>

أما عن دور الصحافة في منع الجريمة، أو التقليل منها فيتجل في كون مهمة الصحافة هي نشر الأخبار مهما كان نوعها سارة أو محزنة إذ تصل إلى الأفراد عن طريق الصحافة التي تكون في غالبيتها تعبر عن الحقيقة أو على الأقل البعض منها، وفي ذلك فائدة بالنسبة لقراء الصحف فيجعلون على الحقيقة من خلالها عوض حصولهم عليها من قبل الأفراد العاديين - أي الإشاعة - الذين يتداولون أخبار الجرائم بحسب أهوائهم وميولاتهم.<sup>38</sup>

نتائج البحث:

بعدما استعرضنا الجانب المنهجي والنظري لهذا المقال يجدر بنا الولوج إلى أهم النتائج التي توصلنا إليها ويمكن تلخيصها في نقاط عديدة نذكرها على النحو التالي:

أن الصحافة الجزائرية لا تعطي لموضوعات الجريمة أهمية كبيرة مقارنة مع خطورة الظاهرة، وحجمها ويتجسد هذا من خلال ندرة المقالات والأخبار التي تدور

حول نفس الموضوع، إما النتيجة الثانية فنجد أن درجة الاهتمام بموضوع الجريمة منخفضة وهذا ما نلمسه من خلال موقع كتابة الخبر الذي لا يكون في الصفحات الرئيسية، وفي النتيجة الثالثة يتضح أن الغالبية العظمى من المضامين المنشورة حول موضوع الجريمة كانت مرفقة بعناوين عادية وهذا إن دل على شيء إنما يدل على انخفاض نسبة الاهتمام بموضوع الجريمة، إما النتيجة الرابعة فيمكن إرجاع سبب مكان نشر الموضوع إلى القواعد والمبادئ التي تركز عليها السياسة الإعلامية التحريرية فبناء على هذه الأخيرة ينحدر مكان نشر المواضيع، إما في ما يخص المواضيع المرفقة بالصور نجد أن غياب الصور يرجع إلى المعالجة السطحية والتي غالبا لا تكون واقعية ميدانية وحتى التحقيقات عبارة عن وصف يفتقر إلى صور جديدة، وفيما يتعلق بالقوالب التحريرية وقد يرجع السبب إلى قلة الإمكانيات البشرية والمادية الخاصة، وقد يرجع السبب أيضا إلى جلب الخبر ونشره كما هو دون تعليق أو تفسير أو تحليل وهذا يبرر الطابع المهني للجريدة باعتبارها يومية إخبارية.

كما يمكن استنتاج أن الجريدة محل الدراسة لا تسخر تغطية كافية لمعالجة موضوع الجريمة، وأن وجدت المعالجة فهي ليست معمقة ومتواصلة ومتكررة، كما استنتجت الدراسة أن الجريدة تعتمد في مصادرها على القنوات الرسمية.

#### الخاتمة:

وفي الأخير نخلص إلى أن الصحافة الجزائرية المكتوبة لا تعطي أهمية كبيرة لأخبار الجريمة، رغم خطورة الظاهرة التي تؤثر على الفرد والمجتمع ككل وتنشر سمومها في أوساطه، نجد الصحافة المكتوبة لا تتعمق في تحليل هذه الظاهرة ولا تمد حلولا للحد من الجريمة، كما نجد الصحافة المكتوبة و"النصر" نموذجا عالجت تلك الظاهرة بصفة سطحية وكأن الأمر هين... ولا ندعي أن هذه المقالة أملت بكل حيثيات مساهمة الصحافة المكتوبة للجرام وإنما هي بادرة لبحوث تتعمق بالتحليل والتفسير أكثر دقة في مثل هذه المواضيع الحساسة.

#### الهوامش:

1. محمد عبد الحميد: البحث العلمي في الدراسات الإعلامية، عالم الكتب- القاهرة دس، ص 34.

2. محمد عبد الحميد: البحث العلمي في الدراسات الإعلامية، مرجع سابق، ص 120
3. يوسف تمار: تحليل المحتوى، للباحثين والطلبة الجامعيين، الدراسات والنشر والتوزيع- الجزائر، الطبعة الأولى، 2007، ص 65
4. سورة النجم، رقم الآية 36
5. سورة المدثر، رقم الآية 52
6. سورة التكوير، رقم الآية 10
7. سورة الأعلى، رقم الآية 18
8. علي عبد القادر القيوجي، علم الإجرام وعلم الدثب النار الحامية، بيروت 1988، ص15.
9. فاروق أبو زيد: فن الخبر الصحفي، عالم الكتب - القاهرة، ط4، 2000، ص 37
10. خليل أحمد صابات: الصحافة رسالة، استعداد وفن وعلم، دار المعارف، مصر، ط2، 1972، ص 13.
11. زهير إحدادن: مدخل لعلوم الإعلام والاتصال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص 20
12. فضيل دليو: مدخل إلى الاتصال الجماهيري، منشورات جامعة قسنطينة، الجزائر، ط 2000، ص 31
13. زهير إحدادن: مدخل لعلوم الإعلام والاتصال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص 20
14. زهير إحدادن: مدخل لعلوم الإعلام والاتصال، المرج السابق
15. نفس المرجع السابق
16. عاطف علي: مدخل للاتصال والرأي العام، القاهرة، دار الفكر، 1978، ص35.
17. حسين ابراهيم مكي وبركات عبد العزيز محمد: المدخل الى علم الاتصال، ط1، الكويت، دار السلاسل، 1995، ص 235
18. جيهان أحمد رشتي: الأسس العلمية لنظريات الاعلام، القاهرة، دار الفكر، 1978، ص350.

19. محمد عبد الحميد: نظريات الاعلام واتجاهات التأثير، القاهرة، عام الكتاب، 1997، ص45.
20. جيهان أحمد رشتي: مرجع سابق، ص366.
21. سورة المطففين، الآية 29
22. سورة المرسلات، الآية 46
23. سورة يونس، الآية 75
24. التهامي نقرة: ضحايا الجريمة، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ط 1990 ص 56
25. عادل قورة: محاضرات في القانون العقوبات القسم العام، الجريمة، معهد العلوم القانونية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، ص13
26. محمد صبحي نجم: أصول علم الاجرام وعلم العقاب، الجامعة الأردنية، دار الثقافة، دس، ص17
27. رمسيس بهتام: فكرة القصد وفكرة الغرض والغاية في النظرية العامة للجريمة والعقاب مجلو الحقوق، العدد الأول والثاني، دس، ص6
28. جلال ثروت: الجريمة المتعدية القصد، مراسلة الإسكندرية، 1964، فقرة 15 ص37
29. محمد نجيب حسن: شرح قانون العقوبات، دار النهضة، القاهرة 1979، الفقرة 802، ص632
30. عبد الرحمن العيسوي، مبحث الجريمة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط 1، 2005، ص.ص4\_38
31. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات(القسم العام)، كلية الحقوق الجامعة الاردنية، عمان دار الثقافة، ط1، 2006، ص.ص226\_228
32. محمد نجيب حسن: شرح قانون العقوبات، دار النهضة، القاهرة 1979، ص 6
33. محمد أبو العلا عقيدة: أصول علم الاجرام، دار الفكر الغربي القاهرة، 1998 ط ص107
34. المرجع نفسه 107
35. محمد شفيق: الجريمة والمجتمع محاضرات الاجتماع الجنائي والدفاع الاجتماعي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ط 1987 ص 43

36. المرجع نفسه
37. فوزية عبد الستار: مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، بيروت، ط 5، 1985، ص 185
38. محمد زكي أبو عامر: دراسة في علم الإجرام والعقاب، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت 1982، د-ط، ص 177